

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات نظم متن الورقات.الدرس- 81 [النهي - الأمر بالشئ نهى عن ضده]

لييب نجيب

والصلاة والسلام اللاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين طاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. بداية - 00:00:00

الدرس احثكم ان تذاكروا دروسكم في اصول الفقه. لان الان سنبدأ في الدروس التي تحتاج الى يعني تفكيره ومخمخة واعمال ذهن تمام ولا لا؟ فذاكروا يعني حتى لا ينسيكم وسط الكتاب اوله - 00:00:30

واضح؟ فاذا جينا الى الاخير ربما الذي لا يذاكر ينسى الاول والوسط فربما ينسى اسم الكتاب. انتبهوا معي. واضح ذاكروا جيدا طيب لا لا تمل من المذاكرة اقرأ مرتين ثلاث لا تمل. تمام. لان العلم - 00:00:47

ما ثبت في الذهن ما لا يثبت في الذهن هذا يسمى علما باعتبار ما كان مجازا. تمام. وما اكثر المجاز بمصطلحات طلاب العلم. طيب بارك الله فيكم. نبدأ في الدرس. باب النهي - 00:01:04

ما هو النهي قال الناظم رحمه الله تعالى تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب وامرنا بشئ نهى مانع من ظده والعكس ايضا واقع صيغة الامر التي مضت رد والقصد منها ان يباح ما وجدت كما اتت والقصد منها التسوية كذا لتهديد وتكوين - 00:01:20

نهيها. قال رحمه الله تعالى تعريفه ماذا تعريف النهي تعريفه ايش تعريفه؟ قال استدعاء ترك قد وجب. اذا النهي والنهي استدعاء قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب. لو اردنا ان نعرفه فنقول هذا طبعا قال - 00:01:47

استدعاء نقول النهي طلبوا تركن لفعل وجب تركه بالقول تمام اذا كان الطالب اعلى رتبة يمكن نحن نصيغ التعريف بصيغة اخرى تمام فنقول اضاءة هذه تعمل اوضاع ها هنا اه شيل. لا جيد. هيك هيك. طلب ترك الفعل الواجب - 00:02:26

تركه الواجب تركه بالقول اذا كان الطالب اعلى رتبة. يمكن ان نعرف في هذا التعريف لما نقول طلب ترك الفعل طلب ترك الفعل اي بصيغة اي بصيغة لا تفعل. اما اما صيغة دع - 00:03:19

اترك ذرها فهذه اوامر وان تضمنت نهيا فمن حيث دلالة المطابقة اوامر من حد رآية المطابقة اوامر. لكنها تتضمن نهيا. دع اترك ذر اذا طلبوا ترك الفعل. لا تفعل - 00:03:49

نحو لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. لا يغترب بعضكم بعضا. تمام طلب ترك الفعل اي فعل قال الفعل الواجب تركه ماذا تفعل تفهم ان طلب ترك الفعل الذي لا يجب تركه لا يسمى - 00:04:22

فعلى هذا الكلام المكروه ليس منهيا عنه لان المكروه لا يجب ايش؟ لا يجب تركه. واضح؟ وهذه المسألة عكس المسألة التي مرت معنا هل المندوب مأمور به ام لا؟ فالذي جرى عليه ان من - 00:04:51

ليس مأمورا به. هنا سنقول هل المكروه منهى عنه ام لا كلامه يقتضي ان المكروه ليس منهيا عنه واضح ولا لا وقلنا هناك ان الصحيح الاشهر ان المندوب مأمور به - 00:05:18

ونقول هنا ان الصحيح الاشهر ان المكروه منهى عنه ولذلك قال الحافظ السيوطي رحمه الله في الكوكب الساطع واختلفوا في النذب

هل مأمور حقيقة فكونه مشهور اي كونه مأمورا به هو القول المشهور. واضح؟ قال طلب ترك الفعل الواجب تركه - [00:05:44](#)

هذا اشار اليه بنظم قوله وحده استدعاء ترك قد وجب واضح؟ اي قد وجب تركه هذا المقصود. طيب. قال وحده استدعاء ترك قد وجب بالقول هذا القيد الثالث لما قال بالقول اخرج الاستدعاء الذي هو الطلب بغير القول كالاشارة - [00:06:09](#)

فلو قلت اشرت لك بهذه الاشارة واضح اه اذن هذا لا يسمى نهيا عند الاصول اذ النهي عندهم ما كان فيه استدعاء ترك بالقول طيب بالكتابة كذلك واضح؟ لا يسمى نهيا عند الاصوليين. قال - [00:06:39](#)

ممن كان دون من طلب هذا اشارة الى القيد الرابع وهو اشتراط العلو في الناهي في الدرس الاول في درس الامر قلنا يشترط العلو في الامر على كلامه تمام ايش قال في بداية الابيات - [00:07:07](#)

وحده استدعاء فعل واجبي بالقول ممن كان دون الطالب فاشتراط العلو في الامر. هنا اشتراط العلو في الناهي. فهمنا يا مشايخ ولا؟ جيد. وتقدم معنا ان المسألة فيها فيها كم اقوال؟ اربعة. اربعة. وان الراجع انه لا يشترط لا العلو ولا الاستعلاء. ارجو ان يكون هذا واضحا - [00:07:27](#)

نفس الذي قرر في الامر سيقدر في النهي. قد يقول قائل. لماذا ابتداء الكلام على الامر والناحية. الجواب لان الامر والنهي بهما يكون التكليف. التكليف ما هو الا امر او نهى - [00:07:54](#)

صح ما هو الا امرنا اما امر على سبيل الوجوب او على سبيل الندب او نهى على سبيل التحريم او على سبيل الكراهة فلذلك من المهم جدا ان ان المكلف يعتني بالاوامر والنواهي. اي يعتني بمعرفتها كيف تعرف الاوامر؟ حتى - [00:08:17](#)

وكيف وكيف تعرف النواهي حتى تجتنب فهما ركنا التكليف واضح؟ فكان من الاهمية ان يبدأ بهما قبل غيرهما هذا بالنسبة لتعريف ايش؟ بتعريف النهي. الان نقرأ التعريف ثم نأخذ المسألة الثانية لان المسألة الثانية تحتاج بعض التفكير - [00:08:37](#)

يعني ان تعريف النهي هو استدعاء اي طلب الترك اي الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل بصيغة ايش؟ لا تفعل. تمام لا بنحو اتركه وكف ودع فانها اوامر. مم. هذه اوامر - [00:09:02](#)

بالمطابقة وان كانت نواهي بالتضمن اي انها تتضمن نهيا. لما يقال لك اترك يتضمن نهيا دع يتضمن نهيا لكن بدلالة المطابقة هي اوامر تمام قال وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمنع. تمام - [00:09:28](#)

من الفعل قال من الفعل استدعاء ترك من الفعل. ايش قال عندهم؟ بناء صح مباشرة بناء كلكم تملكون نفس النسخة التي معي؟ كلكم لا احد يخالف مع اني قد بحثت في نسختين - [00:09:57](#)

طبعة اخرى لكن انا اشعر ان العبارة هنا فيها نقص. وفكروا معي وصححو لي الخطأ اذا كان عندي خطأ. شو ايش قال قال بناء على ان الندبة ليس بامر بناء على ان الندبة ليس بامر كما هو رأي مرجوح - [00:10:16](#)

هذا يقتضي هذا قوله بناء يقتضي ان تسبق جملة هذه ان يقول بين قوسين قد وجب هذه غير موجودة. لان هذا قوله بناء على ان النذب يتعلق بايش يتعلق بقوله ايش؟ قد وجب. يعني قد قلت لكم هنا ان طلب ترك الفعل الواجب - [00:10:35](#)

يجب تركه هذا نهى. فان كان الفعل ليس واجبا تركه فطلب تركه مكروه. هل المكروه منهى عنه لا طيب هذا الكلام هذا الشرح هنا لما قال بناء على ان الندبة ليس بامر. هل يتعلق بقوله استدعاء ترك - [00:11:03](#)

او يتعلق بقول المتن قد وجب بايش يتعلق؟ قد وجب فهذا يقتضي ان تكون كلمة قد وجب موجودة هنا. انتم معي ولا؟ مع اني بحثت عليها في اكثر الطباعات لم اجدها - [00:11:23](#)

كانها سقطت. واضح؟ والا فقول لا لانه لا يستقيم ان يكون قوله بناء على ان النذب ان يكون هذا الكلام متعلقا بقوله استدعاء ترك. لا يستقيم فهمتم يا شيخ معي ولا؟ جيد. ايوا. ولديك الاولى ان تكتب هنا قبل كلمة بناء اكتب - [00:11:38](#)

قد وجب. هذا الكلام قد وجب مبني على اي مسألة مبني على مسألة سابقة. اي كما قلنا فيما سبق ان المندوب ليس مأمورا به كذلك نقول هنا ان المكروه ليس منهيا عنه. هم. واضح ولا؟ هذا يتعلق - [00:12:01](#)

قول الناظم قد وجب ولذلك كان الاولى ان يذكر قال بناء على ان النذب ليس بامر كما هو رأي ايش؟ مرجوع. طيب والرأي الراجع ما

هو ان المندوب مأمور به - 00:12:21

صح؟ الراجح ان المندوب مأمور به وهنا الراجح ان المكروه منهي عنه. واضح ولا لا؟ ابوا. قال هنا ويجوز ان يكون المراد بالوجوب غير الحتم. يعني بيكونوا يعني لما قال في التعريف تعريفه استدعاء ترك قد وجب - 00:12:37

يكون المراد بقوله قد وجب اي لم لم يتحتم لم يتحتم. واضح؟ حتى يشمل ايش يشمل المكروه حتى يشمل المكروه لكن هذا ظاهره ظاهر سياق البيت خاصة وانه ذكر في الدرس الذي قبله ان المندوب ليس مأمورا به. فذلك يقتضي ان يمشي على نفس الشاكلة. ان المنهي ليس - 00:13:02

ان المكروه ليس منهيًا عنه. تمام قال وقوله بالقول ممن كان دون من طلب اي ممن وجد دون الطالب في الرتبة. فخرج بقوله تركن استدعاء ترك ها فخرج بقوله ترك بالتنوين الفعل. شف الفعل هذا فاعل خرج. خرج الفعل - 00:13:28

لان النهي ايش هو؟ النهي ايش هو؟ طلب ترك ها اخرجها ايش؟ طلب الفعل. طلب الفعل هذا امر ابو التركي هذا ناهي واضح ولا لا؟ اذا خرج بقوله طلب ترك ان هذا القيد الاول. شف هي اربع قيود في التعريف - 00:13:53

تمام. قالوا بقوله قد وجب بان لا يجوز له الفعل النهي اي خرج النهي. شف وبقوله ايش تقدير الكلام وبقوله وخرج بقوله ما الذي خرج بقوله؟ النهي. شف النهي فاعل خرج. تمام - 00:14:14

تقدير الكلام وخرج بقوله قد وجب بان لا يجوز له الفعل. تمام؟ النهي على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل لان الذي على سبيل الكراهة يجوز لك ان تفعله واضح ولا لا؟ اما الذي على سبيل التحريم لا يجوز لك ان تفعله فهو المنهي عنه. فهو يخص النهي بما كان حراما. اما ما كان - 00:14:37

كان مكروها عنده لا يدخل في النهي. فهمتم المشايخ ولا لا؟ مم هذا القيد الثاني. وبقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة لا تفعل كما علمت الطلب قوله الطلب فاعل خرج اي وخرج بقوله بالقول - 00:15:01

وخرج بقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة لا تفعل كما علمت الطلب بالاشارة. ونحوها تمام الاشارة والكتابة والعقد وغير ذلك كما تقدم في الامر تمام. وقوله هنا ممن كان دون الطالب ممن كان دون من طلب - 00:15:24

اشتراط ماذا؟ العلو فخرج ما لم يتحقق فيه هذا الشرط. فيكون هذا القيد رقم كم اربعة اذا التعريف فيه اربعة قيود رجول يكون هذا واضحا ان شاء الله. ها تعال تفضل. قول بعضهم الكتاب وتكنولوجيا الكلام. ليس - 00:15:48

ليس في الاصطلاح الاصولي الكتابة بمنزلة الكلام. ممكن في اللغة. تمام. في الفقه بشرط ان يكون اخرس. واضح؟ فحينئذ يكون هذا الكلام اما عند الاصوليين لا لا بد ان يكون باللفظ - 00:16:09

لابد ان يكون بالقول. تمام نعم قال هنا وما هناك اين هناك اي في مبحث الامر. نعم. يأتي هنا ما يناسبه مثل عدم اعتبار العلو والاستعلاء هذا على الراجح ليس على كلام ناظم - 00:16:33

فعلى كلام الناظم يشترط العلو. اما على الراجح لا يشترط. تمام؟ قال لا ان هذا استثناء الا ان النهي المطلق هذا قيد الا ان النهي المطلق قوله المطلق هذا قيد. اخرج المقيد. الا ان النهي - 00:16:58

المطلق مقتضى للفور والتكرار. مر معنا ان الامر المطلق لا يقتضي تكرارا ولا عدمه. ولا يقتضي فورا ولا ضده وتراخي لا يقتضي لا هذا ولا هذا بالنسبة للامر. لكن النهي استثناء. فقال لك النهي المطلق - 00:17:23

يقتضي التكرار. الله عز وجل اذا نهى عن شيء فمعنى ذلك ان النهي يستمر واضح؟ لا انك تنتهي مرة واحدة فقط والله عز وجل اذا نهى عن شيء فمعنى ذلك انك تبادر - 00:17:52

فورا الى ذلك النهي اي الى ترك ذلك الشيء الذي نهيت عنه واضح فهنا النهي عكس ايش عكس الامر. في هاتين المسألتين. تمام ولذلك هنالك من ذكر فروقا بين باب الامر وباب النهي. هذا فرق ان النهي يقتضي الفورية - 00:18:12

والفرق الثاني ان النهي يرتضي التكرار. والنهي والفرق الثالث ان الامر الاصل فيه انه يفتقر الى نية خاصة في عبادات امتثال الاوامر يفتقر الى نية خاصة في عبادة واضح ولا لا - 00:18:37

اما النواهي فتركها لا يفتقر الى نية. فيصح الترك ولو لم ينوي التركع واضح ولا لا هذا كم هذي ثلاثة والفرق الرابع ان باب الاعتناء بالنواهي اشد من باب الاعتناء بالوامر - [00:18:57](#)

ولذلك جاءت القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول درء المفسد مقدم على جلب المصالح. فكم فروق اربعة. نعم. قال هنا الا ان النهي المطلق مقتض للفور والترك. اخرج ماذا اخرج النهي المقيد - [00:19:19](#)

مثل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم هذا نهى عن قتل صيد لكن حالة الاحرام اذا هذا مقيد بحال وهو حال الاحرام فاذا انتهى حال الاحرام جاهز ان يقتل الصيد. واضح؟ قال هنا فيجب الانتهاء في الحال اشارة الى ان النهي يقتضي الفورية - [00:19:43](#) استمرار الكف في جميع الازمان اشارة الى ان النهي يقتضي ايش؟ التكرار بفتح التاء ما كان على وزن تفعال ما كان على وزن تفعال. فالتاء فيه مفتوحة الا كلمتين وردتا في القرآن - [00:20:12](#)

تلقاء وتبيان واضح ولا لا؟ ما كان على وزنه تفعال تكرر واضح؟ يكون بفتح التاء الا كلمتين وردتا في القرآن تبيانا لكل شيء قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي. واضح ولا لا؟ انتبه - [00:20:30](#)

احفظ القاعدة هذي جيدا. قال لان التارك المطلق انما يصدق بذلك اي انما يصدق اي انما يتحقق انما يتحقق الترك المطلق بذلك بذلك اجمعنا بذلك الفورية والتكرار. واضح؟ هنا يتحقق الايش؟ يتحقق الترك المطلق. ارجو ان - [00:20:56](#)

يكون هذا واضحا لكم. جيد. ثم ذكر مسألة تعدد من المسائل المهمة. في مبحث النهي هل الامر بالشئ نهى عن ضده؟ وهل النهي عن الشئ امر بضده؟ ام لا؟ واضح - [00:21:21](#)

انا مش هاكل يا لحمه. ما اهمية هذه المسألة؟ اهمية هذه المسألة فهم خطابات الشارع الحكيم الله عز وجل عندما يأمر بامر فيقول مثلا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين - [00:21:41](#)

هل قوله كونوا مع الصادقين الذي تضمن الامر ان نكون معهم فيه نهى ان نكون مع الكاذبين او لا فهل معنى قوله كونوا مع الصادقين؟ يفيد فائدتين ان نكون مع الصادقين واحد - [00:22:02](#)

والا نكون مع الكاذبين اثنتين او يفيد مسألة واحدة واضح ولا لا؟ شوف هذه القاعدة بناء عليها ستنبني احكام زائدة او احكام اخرى غير الاحكام المنطوقة فحين ننظر الى لفظ الاية التي فيها الامر تنظر هل الامر هذا هو نهى ايضا؟ عن الضد او لا - [00:22:20](#)

واضح هناك تأتي اهمية هذه المسألة فينتبه معي لما ساقوله لك ونعيده مرة ومرتين لا بأس حتى نفهمها جيدا. اه لكن احتاج الى من دين زبورة خابها بعض السواد موجود معي موجود - [00:22:46](#)

انتبه بارك الله فيكم. الامر ينقسم الى قسمين الى امر نفسي والى امر لفظي. هذه المسألة لها علاقة بمسألة في اصول الدين. في علم الاعتقاد مسألة كلام الله عز وجل. عند الاشعرية كلام الله عز وجل كلام نفسي - [00:23:16](#)

ليس بحرف ولا صوت عند اهل الحديث كلام الله سبحانه وتعالى كلام مسموع سمعه موسى عليه الصلاة والسلام وهو بحرف وصوت كما صرح بذلك الائمة منهم الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:24:04](#)

وصرح بذلك ايضا ابن قدامة في كتاب لمعة الاعتقاد وغيرهم من ائمة الحديث. قالوا كلام الله بحرف وصوت. المعتزلة ايضا قالوا كلام والله لفظي بحرف وصوت لكن الفرق بين اهل الحديث وبين المعتزلة ان المعتزلة يجعلون كلام الله مخلوقا - [00:24:26](#)

واضح وائمة الحديث يجعلون كلام الله صفة قائمة به عز وجل. لا قائمة بخلقه. واضح؟ هذه طريقة اهل الحديث والاثار اذا اهل الحديث والاثار والمعتزلة على الخلاف الذي ذكرته بينهم - [00:24:46](#)

لا يثبتون الكلام النفسي بل يثبتون الكلام الايش؟ اللفظي الاشاعرة يثبتون الكلام الايش؟ النفسي. هذه الخلافة هذا الخلاف الامر بالشئ هل هو نهى عن ظده عن ضده ام لا واضح - [00:25:08](#)

هذا الكلام هذا الخلاف هنا في كلام نفسي ليس في الكلام اللفظي. في الكلام النفسي لا الكلام اللفظي يعني لما نقول المسألة المشهورة هل الامر بالشئ نهى عن ضده هذا الخلاف اين محله - [00:25:38](#)

هذا محله في الكلام النفسي لا في الكلام اللفظي. في الكلام اللفظي اتفقوا اتفقوا على ان افعل غير شوف هذي عدم المساواة يعني ها

لا تفعل هذا اتفاق ما في خلاف هنا في الكلام اللفظي - 00:25:59

واضح ولا لا اين الخلاف؟ الخلاف في الكلام النفسي. هل الكلام النفسي شيء واحد الامر والنهي شيء واحد واضح؟ هنا حصل خلاف فمنهم من قام الكلام النفسي الامر هو عينه النهي. فقولوا مثلاً اسكن - 00:26:24

ما معناه لا تتحرك. عين الامر بالسكون هو عين النهي عن الحركة واضح ولا لا قم معناه لا تقعد عين الامر بالشئ نهى عن ظده سواء كان له ضد واحد او كان له ابطال - 00:26:54

الامر بالسكون له ضد واحد عدم الحركة الامر بالقيام له افضال القعود الاضطجاع الاتكاء واضح؟ سواء هذا او هذا اذا عند هؤلاء ان الامر بالشئ هو عين النهي عن ضده. هذا اين؟ هذا اين؟ في الكلام الايش؟ النفسي - 00:27:22

هذا مذهب ابي الحسن الاشعري وتبعه على ذلك ابو بكر الباقلاني تمام ومنهم من قال حتى من الاشاعرة حتى من الاشاعرة من قال ان الامر بالشئ ليس عين النهي عن ظده - 00:27:47

ولكنه ولكنه يتضمنه. طبعاً الكلام النفسي ها قال ليس هو عين النهي عن ظدي ولكنه ايه يتضمنه يتضمنه ومنهم من قال حتى يتضمن لا يتضمنه. بل هذا هو الاصح. والعجيب ان امام - 00:28:19

نقل عنه ترجيح هذا القول. واضح؟ خلاف الذي الذي يفهم من كلامي هنا واضح خلاف الذي يفهم من كلامي هنا هذا كله في الكلام الايش؟ طب الكلام اللفظي قلت لك اتفقوا على ان صيغة افعل التي هي صيغة الامر - 00:28:45

غير صيغة ايش؟ غير صيغة لا تفعل. اتفقوا على ان الصيغة تختلف. اذا الامر اللفظي ليس ايش؟ عين النهي تمام لكن يبقى الخلاف هل الامر اللفظي يتضمن النهي او لا؟ هنا خلاف. منهم من قال يتضمن - 00:29:08

تمام ومنهم من قال لا يتضمن ما معنى يتضمن هنا معناه الاستلزام يعني هل يلزم من الامر اللفظي واضح النهي عن الشيء او لا يلزم هذا في اللفظ طبعاً هذا في النفس النفسي هذا يعني انا امثل لكم بالامثلة من باب ان تفهموا والا هو اصلاً نفسي ليس بحرف ولا صوت - 00:29:44

يعني في الداخل يعني فقط ها انا امثل لكم اسكن لا تتحرك قم لا تجلس هذا من باب الفهم والا الاصل انه ماذا نفسي يعني لا بحرف ولا صوت واضح من باب الايضاح ممثل بهذه الامثلة - 00:30:10

ايوة اذا هذه المسألة هذا الكلام سنقرأه الان وننظر ما قررناه هل يوافق ما قال المؤلف او لا؟ انظر ماذا قال. وقوله وامرنا بالشئ نهى مانع. يعني قبل ان تصوروا سبورة. اول حاجة انظروا في الكتاب. تمام. بعد ذلك صوروني مع - 00:30:27

السبورة. قال يعني ان الامر النفسي مم ايش قال؟ النفسية ماذا؟ اللفظي. هذا قيد. هذا قيد. سيأتي محترزوه بعد قليل. يعني ان الامر النفسي بالشئ المعين. لما قال بشئ معين هذا قيد ثاني - 00:30:52

اخرج الامر النفسي بالشئ الغير معين كخصال الكفارة. الذي يسمى عندنا الواجب المخير واضح ولا لا فان الامر بواحد ليس نهياً عن الآخرين واضح؟ وهذا تدرسه في المستقبل المهم عندي ان تركزوا على القيد الاول. القيد الثاني هو ذكره لكن لم لم يشرحه لم يعلق عليه. نتركه في المستقبل عندما ندرس لب الاصول ونحوه ان شاء الله - 00:31:17

قال يعني ان الامر النفسي بالشئ المعين نهى مانع عن ضده على الاصح على الاصح. مم. بمعنى ان تعلق الامر بالشئ هو عين تعلق تعلقه بالكف عن ظده. واحداً كان ظده اي كان ظده - 00:31:45

ضداً واحداً اسكن ايش ضده؟ لا تتحرك ضد واحد او اكثر كضد القيام. ايش ضد القيام؟ الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء. فالطلب له تعلق واحد بامرین. ايش وايش؟ واحد فعل - 00:32:07

الشيء السكون والثاني الكف عن ضده لا تتحرك واضح؟ قال فالطلب له تعلق واحد بامرین هما فعل الشينين والكف عن ضده. فبالاعتبار الاول الذي هو فعل الشيء ايش بكون؟ امر. امر. وبالاعتبار الثاني الذي هو نهى عن ضد ايش - 00:32:27

قال وهذا ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن ومن وافقه كالباقى عليه تمام قاضي الباقي لهني. قال وهناك اقوال يمنعنا سوقها عن الاختصار نتركها في المطولات واضح ولا لا؟ قال واما - 00:32:56

مفهوم الامر والنهي فلا نزاع في تبايرهما. مم شف من حيث المفهوم. كل انسان يفهم الامر غير فهمه للنهي هذا شوف بيقول لك بلا نزاع ان مفهوم الامر غير مفهوم النهي. من حيث المفهوم. مفهوم الامر شيء مفهوم النهي اخر. لماذا؟ لان مفهوم الامر ايجاد -

00:33:19

فعلي ومفهوم نهي عدم الفعل ايجاد عدم ايجاد عدم بينهما فرق من حيث المفهوم. واضح. واحد قال اعيد العبارة. واما مفهوم الامر والنهي فلا نزاع في تبايرهم. هذا اجماع. اثنين وكذا هذه المسألة الثانية. لا نزاع في ان - 00:33:47

امرا لفظيا ليس عين النهي اللفظي. قل هذا محترف قوله قبل قليل الامر النفسي ليخرج ايش الامر اللفظي فان الامر اللفظي بلا نزاع ليس هو النهي اللفظي. ارجو ان يكون واضحا هذا. طيب اذا كان ليس هو الامر اللفظي ليس هو النهي - 00:34:13

السؤال هل يتضمنه او لا؟ هل الامر اللفظي يتضمن النهي اللفظي او لا يتضمنه قال والاصح انه لا يتضمنه يعني حتى تتضمن لا يتضمنه. تمام؟ وقيل يتضمنه وقيل يتضمنه اذا هذا ساقه بصيغة ايش؟ التضعيف. وفرع عليه. فرع على القيل. هذا. اللي هو التضعيف

- 00:34:40

قال وقيل يتضمنه فاذا شفا هذه فاء التفريع. فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك. لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك يعني اذا قال لك اسكن هذا الان هذا قول ليس نفسي هذا قول ايش؟ لفظي. فكأنه قال لك لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون اي - 00:35:12

تال الامر الا بالكف الذي هو ايش؟ عدم الحركة لا تتحرك قال والعكس وهو النهي النفسي شوف الان ايش قال لك في البيت؟

وامرنا بالشئ نهي مانع من ضده. امرنا - 00:35:43

بالشئ نهي عن ضده. طيب والعكس ايضا واقع. وايش العكس؟ النهي عن الشئ. امر بضده اذا كان له ضد او باحد اضداده اذا كان له اضداد هذا عكس المسألة. اذا المسألة هنا هل الامر بالشئ نهي عن ضده؟ ايش الان سنكتب؟ هل النهي عن الشئ امر بضده -

00:36:05

ها معي مشايخ ولا لا انا نسيت ان اخبركم ان تأكلوا جيدا في الصباح اليوم. تمام. ارجو ان تكونوا قد اكلتم جيدا. هل النهي عن الشئ امر بضده اي هل النهي عن الشئ - 00:36:30

امر بضده اذا كان له ضدا واحدا او باحد اضداده اذا كان له اكثر من ضد او لا نفس الخلاف. الكلام هذا في النهي النفسي. اما النهي اللفظي فجزما قطعا ان النهي عن الشئ لفظا ليس هو عين الامر به لفظا. لكن هل يتضمنه او لا - 00:36:46

خلاف نفس الكلام. واضح ولا نفس الذي قررناه ولذلك قال لك بعبارة مختصرة والعكس ايضا واقع. اي عكس هذه المسألة ايضا واقع اعكس المسألة بدل كل كلمة امر تصير نهي بدل كل كلمة نهي تصير امر وانتهت المسألة. واضح ولا لا؟ يمكن تجد فيها - 00:37:13

اقوال تختلف يعني بعضهم يزيد اقواله وكذا لكن من حيث التأصيل نفس التأصيل. قال وامرنا بالشئ نهي مانع عن ضده والعكس ايضا واقعي قال هنا والعكس وهو النهي النفسي عن الشئ امر بضده كما قيل. فان كان واحدا فواضح اي ان كان ظد واحدا -

00:37:36

فقولي لا تتحرك سيكون امر بالسكون. صح؟ وان كان اكثر كان امرا بواحد من غير تعيين فقول مثلا لا تقعد امر بالقيام او امر بالاضطجاع. تمام؟ وقيل ان النهي شف هنا قال زائد - 00:37:56

يختلف عن وقيل ان النهي النفسي ليس امرا بالظد قطعا. نعم واما النهي اللفظي هنا النهي اللفظي في هذا المكان. واما النهي اللفظي فليس عين الامر اللفظي قطعا ولا يتضمنه عن الاصح وقيل يتضمنه كما قال لك في العبارة السابقة - 00:38:16

نفس العبارة خذها من فوق حطها تحت تمام فاذا قيل لا تتحرك فكأنه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون. انتهت المسألة. واضحة وغير واضحة؟ ان شاء الله. ان شاء الله. ماذا ينبني على هذه المسألة؟ امسح هذا. امسح. صورتهم؟ ماشي -

00:38:39

نعم تصور الان لا بأس الان صور لان ان ننظر ماذا ينبني عليها خلاص انتبه معي. بعض فقهاءنا من الشافعية رحمهم الله تعالى بنى على هذا الخلاف بناء على هذا الخلاف مسألة وهو وهي في الطلاق - 00:39:09

إذا قال الزوج لزوجته إذا خالفت أمري فانت طالق. إذا خالفت أمري فانت طالق. ثم قال لا تتعدين أو لا تكلمي زيدان. فقعد هل يقع الطلاق أو لا يقع. ايش قال؟ خالفتي أمري. فانت طالق. طالق. قال - [00:39:47](#)

لها لا تتعدي قعدت خالفت امره أو نهيه. نهيه أو امره؟ نهيه خالفت نهيه طيب إذا قلنا الأمر بالشيء عين النهي عن ضده يقع الطلاق أو لا يقع؟ يقع. يقع. اه. صح؟ إذا قلنا - [00:40:37](#)

ان الأمر بالشيء نهى عن ضده يقع الطلاق أو لا يقع يقع لكن قال الامام الرافعي رحمه الله الطلاق لا يقع. وتبعوا على ذلك الكثير من الشافعية لا يقع الطلاق. لماذا؟ كناية. لماذا - [00:40:59](#)

لأسباب. واحد لان الخلاف السابق هل الأمر بالشيء نهى عن ضده في الكلام النفسي اما هذا ليس كلاما نفسيا لان الطلاق اذا تكلم به في قلبه حتى الف مرة لا يقع به شيء. صح ولا لا؟ لو قال في قلبه ما يقع الطلاق لابد - [00:41:21](#)

صح ولا لا؟ وإذا كان الكلام هذا كلام لفظي فقد تقرر عندكم قبل قليل ان ان امرا لفظي ليس هو عين النهي لفظي فهمتم ولا لا جيد جيد اذا لا يقع الطلاق هنا - [00:41:54](#)

لماذا لا يقع الطلاق؟ نقول لا يقع الطلاق لا. يأتي قال طب والقاعدة اين ذهبت القاعدة؟ القاعدة محلها الخلاف السابق محله اين في الكلام النفسي لا اللفظي. واضح؟ هذا اولاً. ثانياً - [00:42:14](#)

اما مبنى الفاظ الطلاق. والايمان والايمان يمين على اللغة والعرف. على اللغة والعرف لا على القواعد الاصولية واضح الفاظ الطلاق الفاظ الايمان لا تبني على القواعد الاصولية وانما تبني على اللغة والعرف. كما ذكر ذلك الاردبيني رحمه الله تعالى في كتابه الانوار. واضح ولا لا؟ اذا - [00:42:34](#)

لهذين السببين بارك الله فيكم نقول ايش؟ نقول ان الطلاق لا يقع اذا لا يصح بناء هذه المسألة على المسألة التي قررناها قبل قليل جيد؟ طبعا القائلون بالكلام النفسي يقولون ان القرآن وقد قلت لكم هذا من قبل. ان القرآن هذا - [00:43:14](#)

انما هو دال على كلام الله. عبارة عن كلامك وليس هو نصف كلام الله. وقد رد هذا علماء الحديث فقالوا القرآن هذا يسمى كلام الله. لان الله عز وجل قال في سورة التوبة وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام حتى يسمع كلام - [00:43:44](#)

ماذا سيسمع؟ سيسمع القرآن. واضح ولا لا؟ فهذا القرآن يسمى كلام الله طبعا في نقاش في ردود. ليس هذا محل بحثه هذا في اصول الدين. تمام. نعود الى اصول الفقه. قال رحمه الله تعالى تتمة. اه - [00:44:14](#)

هذي التتمة شوف اذا دخلنا فيها نحتاج الى الى نصف ساعة. هذي مسألة من من امهات المسائل في الاصول. هل النهي يقتضي فساد او لا يقتضي الفساد الف فيها قديما وحديثا كتب مستقلة. فليست مسألة تؤخذ في في عجالة. فاذا رأيتم ان نقف عند - [00:44:34](#)

او اننا نأخذها ولا نأخذ الفقه. كم الساعة الان ستة. الامر اليكم اما نأخذ هذه ولا نأخذ الفقه واما نأخذ الفقه ولا نأخذها نقف هنا ماذا تريدون نواصل المشكلة الان سيأتي الطلاب الآخرون. نقف هنا احسن لان سيأتي اولئك سينصدمون - [00:44:54](#)

الى متى الاصول؟ والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:45:24](#)